

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

بربط موازنة هيئة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٢١٠٢٠٠٠ جنييه (مليونان ومائة وإثنان ألف جنييه) .

أولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ١٦٠٢٠٠٠ جنييه (مليون وستة وألف جنييه) موزعة على الأبواب التالية .

(أ) جملة الباب الأول - أجور مبلغ ٦٠٠٠٠ جنييه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٥٤٢٠٠٠ جنييه .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنييه (خمسمائة ألف جنييه) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنييه .

ثالثا : الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ١٦٠٢٠٠٠ جنييه .

رابعاً : الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣، ١٩٨٢ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه، حمسائة ألف جنيه (موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب "ثالث" - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٠٧٥٠٠ جنيه لتمويل استثمارات .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٩٢٥٠٠ جنيه قرض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٠٢ (أول يوليه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

